

## وزارة المالية

قرار رقم ٣١١ لسنة ٢٠١٣

بشأن تشكيل لجنة لمراقبة ممثلى المال العام

من وزارة المالية لدى الجهات المختلفة

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين

بالدولة وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة

في البنوك المشتركة وشركات الاستثمار :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن ضوابط الاستعانتة

بالمهندسين المستشارين وممثلى الحكومة والقطاع العام في الشركات المشتركة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن ممثلى الدولة

والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام

في البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت

والحد الأقصى للمكافأة التي يحصلون عليها :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن حظر تقاضى ممثلى

وزارة المالية في الجهات المختلفة أى مبالغ مالية أو مزايا عينية تحت أي مسمى

من هذه الجهات :

وللصالح العام :

**قرر :****(المادة الأولى)**

تشكيل لجنة برئاسة السيد الأستاذ المستشار / وليد محمد رشاد شرابي - المستشار القانوني

وزير المالية ، وعضوية كل من :

- ١ - الدكتور / عبد الله شحاته عبد الله - المستشار الاقتصادي لوزير المالية .
- ٢ - الأستاذ / كارم محمود محمد يوسف - رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية .
- ٣ - الأستاذ / محمود إبراهيم رمضان حواس - باحث أول بالضرائب مركز كبار الممولين .
- ٤ - الأستاذ / نشأت عواد السيد حسن - باحث ثالث بمكتب وزير المالية .

**(المادة الثانية)**

تقوم اللجنة بالآتي :

- ١ - حصر ممثل المال العام من وزارة المالية لدى كافة الجهات التي حددها القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ والقرارات اللاحقة عليه والمنظمة له .
- ٢ - الإشراف على تطبيق أحكام القانون المشار إليه في المبالغ التي يتم صرفها من هذه الجهات وتوجيهها إلى المسار الصحيح .
- ٣ - التأكد من صحة إجراءات التمثيل لدى هذه الجهات على النحو الذي نظمه القانون والقرارات اللاحقة عليه .
- ٤ - دعم ومساعدة ممثل المال العام لدى كافة الجهات وتوجيههم في حالة طلب الدعم والاستشارة القانونية والمحاسبية من وزارة المالية .
- ٥ - التواصل مع كافة الجهات المختصة حال الضرورة إذا ثبت وجود مخالفات قانونية .

**(المادة الثالثة)**

تجتمع اللجنة أسبوعياً أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٣/٦/١

وزير المالية

د/ فياض عبد المنعم